مواد النظام الأساس قبل وبعد التعديل

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الأولى: التأسيس	تحولت طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته وهذا النظام شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات، والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٠٠٢٤٧٥) وتاريخ ١٣٨٢/٠٤/١٣هـ، من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مُدرجة بالسوق المالية، وتمت مراجعة هذا النظام طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.	تحولت طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته وهذا النظام شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات، والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٠٠٢٤٧٥) وتاريخ ١٣٨٢/٠٤/١٣هـ، من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مُدرجة بالسوق المالية، وتمت مراجعة هذا النظام طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.
المادة الثالثة: أغراض الشركة	١. تجارة الجملة والتجزئة في المحروقات والزيوت والغاز وقطع غيار السيارات وإطاراتها والبطاريات. ٢. خدمات الشحن ونقل البضائع والمهمات والبترول والماء والمواد الكيميائية بأجر على الطرق البرية داخل المملكة وخارجها. ٣. نقل الركاب بأجر على الطرق البرية والنقل البري والبحري والجوي. ٤. خدمات التخليص الجمركي والترحيل والشحن للسلع والبضائع والتعبئة والتغليف والتخزين والخدمات اللوجستية المكملة لكافة أغراض الشركة داخل وخارج المملكة بالبر والبحر والجو. ٥. إقامة وتشغيل الورش، الميكانيكا والكهرباء والحدادة والبوية والسمكرة ومغاسل السيارات. ٦. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الايجار لصالح الشركة. ٧. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية. ٨. إنشاء وإدارة وتشغيل وتأجير الفنادق والمطاعم ومراكز الخدمة السريعة للمشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة. ٩. خدمات الإعاشة المطهية والغير المطهية. ١٠. إدارة وتشغيل وصيانة محطات المحروقات وتلميع السيارات. ١١. الاستثمار في مجال شراء المباني التجارية والسكنية. ١٢. شراء وتملك المراكز الطبية لصالح الشركة. ١٣. استيراد أجهزة ومعدات وقطع غيار ونظم أتمته مضخات الوقود والخزانات وكافة المستلزمات المطلوبة لتشغيل محطات الوقود. ١٤. مقاولات عامة للمباني. ١٥. الصيانة والنظافة والتركيب والترميم والهدم وأعمال الجبس والديكور والكهرباء والسباكة. ١٦. أعمال الطرق والزفلته والإنارة وتمديد شبكات الهاتف والمياه والصرف الصحي وأعمال النجارة والتكييف وتنسيق الحدائق.	١. تجارة الجملة والتجزئة في المحروقات والزيوت والغاز وقطع غيار السيارات وإطاراتها والبطاريات. ٢. خدمات الشحن ونقل البضائع والمهمات والبترول والماء والمواد الكيميائية بأجر على الطرق البرية داخل المملكة وخارجها. ٣. نقل الركاب بأجر على الطرق البرية والنقل البري والبحري والجوي. ٤. خدمات التخليص الجمركي والترحيل والشحن للسلع والبضائع والتعبئة والتغليف والتخزين والخدمات اللوجستية المكملة لكافة أغراض الشركة داخل وخارج المملكة بالبر والبحر والجو. ٥. إقامة وتشغيل الورش، الميكانيكا والكهرباء والحدادة والبوية والسمكرة ومغاسل السيارات. ٦. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الايجار لصالح الشركة. ٧. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية. ٨. إنشاء وإدارة وتشغيل وتأجير الفنادق والمطاعم ومراكز الخدمة السريعة للمشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة. ٩. خدمات الإعاشة المطهية والغير المطهية. ١٠. إدارة وتشغيل وصيانة محطات المحروقات وتلميع السيارات. ١١. الاستثمار في مجال شراء المباني التجارية والسكنية. ١٢. شراء وتملك المراكز الطبية لصالح الشركة. ١٣. استيراد أجهزة ومعدات وقطع غيار ونظم أتمته مضخات الوقود والخزانات وكافة المستلزمات المطلوبة لتشغيل محطات الوقود. ١٤. مقاولات عامة للمباني. ١٥. الصيانة والنظافة والتركيب والترميم والهدم وأعمال الجبس والديكور والكهرباء والسباكة. ١٦. أعمال الطرق والزفلته والإنارة وتمديد شبكات الهاتف والمياه والصرف الصحي وأعمال النجارة والتكييف وتنسيق الحدائق.

	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	١٧. البيع بالجملة والتجزئة لشواحن المركبات الكهربائية. ١٨. تشغيل محطات شحن المركبات الكهربائية. ١٩. مناولة وقود وزيت الطائرات. ٢٠. التدريب الإلكتروني. ٢١. معاهد التدريب. ٢٢. مراكز التدريب. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٩) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. ٣. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه بالفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه. ٤. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (٤) أربع سنوات.
المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يُبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٦٨) فقرة (١) من نظام الشركات أو المادة (٢٣) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يُبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٦٩) فقرة (٥) من نظام الشركات أو المادة (٢٣) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: **صلاحيات المجلس**	١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها، والتصرف في أصولها، وممتلكاتها، وعقاراتها بما يحقق أغراضها وله حق الشراء، وقبوله، ودفع الثمن والرهن، وفكه، والبيع، والإفراغ، وقبض الثمن، وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في المحضر أو القرار أسباب البيع ومبرراته. ب- أن يكون الثمن في البيع مقارباً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو تحميلها التزامات أخرى. ٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات. أ- ألا يزيد إجمالي قيمة القروض في القوائم المالية للشركة عن ١٠٠٪ من رأسمالها. ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ج- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة، ومساهميها، والضمانات العامة للدائنين. ٣- يكون لمجلس الإدارة حق الصلح، والتنازل، والتعاقد، والالتزام، والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ٤- يكون لمجلس إدارة الشركة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يحدد المجلس مبلغاً معيناً (حداً أقصى) لا يتجاوزه لإبراء ذمة أي مدين في العام الواحد. ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها، والتصرف في أصولها، وممتلكاتها، وعقاراتها بما يحقق أغراضها وله حق الشراء، وقبوله، ودفع الثمن والرهن، وفكه، والبيع، والإفراغ، وقبض الثمن، وتسليم المثمن حسب ما نص عليه نظام الشركات على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في المحضر أو القرار أسباب البيع ومبرراته. ب- أن يكون الثمن في البيع مقارباً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو تحميلها التزامات أخرى. ٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات. أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ب- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة، ومساهميها، والضمانات العامة للدائنين. ٣- يكون لمجلس الإدارة حق الصلح، والتنازل، والتعاقد، والالتزام، والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ٤- يكون لمجلس إدارة الشركة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يحدد المجلس مبلغاً معيناً (حداً أقصى) لا يتجاوزه لإبراء ذمة أي مدين في العام الواحد. ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة الحادية والعشرون: **مكافأة أعضاء المجلس**	تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة السادسة والاربعون من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين، أو إداريين، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية، أو إدارية، أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الجمع بين إثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لسياسات مجلس الإدارة ومكافآته المنبثقة من لائحة مبادئ وسياسات حوكمة الشركة المعتمدة من الجمعية العامة العادية وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين، أو إداريين، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية، أو إدارية، أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز أن يُعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ومع الجهات الحكومية، والخاصة والمثول أمام المحاكم الشرعية العامة والجزائية والتجارية والعمالية والتنفيذية بجميع درجاتها، والمحاكم الإدارية، وديوان المظالم وكتاب العدل، ومكاتب العمل والعمال، واللجان العليا، والاستئنافية، والابتدائية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية الصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات، والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات، والقبض، والتسديد، والإقرار، والمطالبة، والمدافعة، والمرافعة، والمخاصمة والمخالصة والصلح، وقبول الأحكام، والاعتراض عليها، كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود، والوثائق، والمستندات، بما في ذلك ودون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة، وتعديلاتها، والتوقيع على الاتفاقيات، والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل، والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض ، والضمانات والقروض الإسلامية والكفالات، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الاسلامية، وعقود الاستثمار، ومتابعة المعاملات، وتحصيل حقوق الشركة، وتسديد التزاماتها، والبيع، والشراء، والإفراغ وقبوله، والاستلام، والتسليم والاستئجار، والتأجير، والقبض، والدفع، وفتح الحسابات وإغلاقها لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، والسحب، والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على المستندات والشيكات، وغيره من الأوراق التجارية، والتحويلات البنكية من حسابات الشركة، كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويكون للرئيس صلاحيات دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس. فيما عدا صلاحية التمثيل أمام القضاء وهيئات التحكيم يتمتع نائب الرئيس والعضو المنتدب بذات الصلاحيات بالإضافة إلى ذلك الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة تحديد المكافأة لرئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويُعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويُحدد بقرار منه اختصاصاته ومكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي اخر بالشركة ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية: - أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وأمام العملاء والبنوك وأمام المحاكم على مختلف أنواعها. أ- وفيما يخص (القضاء) في المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية - لجنة الفصل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية بكافة درجاتها العليا والابتدائية وأمام جميع الجهات الحكومية وكتاب العدل وله الحق بالمطالبة بجميع ما للشركة من حقوق لدى الغير وله حق { فيما يخص المطالبات والمحاكم} في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار- الإنكار- الصلح - التنازل - طلب اليمين - ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز و التنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتمييز - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار- طلب الشفعة - انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - نقدا - أو بشيك باسم الشركة - لدى جميع المحاكم والهيئات القضائية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى المحاكم الشرعية - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية - ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - لدى المجلس الأعلى للقضاء - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية، وله حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات. ب- وفيما يخص {الوزارات الحكومية} - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - الديوان الملكي - مراجعة وزارة الشؤون البلدية - وزارة الطاقة - وجميع الوزارات الحكومية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وباقي أجهزة الدولة الحكومية والإمارة وأقسام الشرطة والجهات الأمنية والمرور والدفاع المدني والأمانات والبلديات الفرعية والجوازات ومكاتب الاستقدام وشركات الاتصالات وشركات الكهرباء والماء ، وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية الاخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها بكل ما تحتاجه الشركة من خدمات توفرها الجهات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة وإلغائها والاستلام والتسليم. ب- إبرام جميع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها، بما في ذلك دون الحصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات والدخول في المناقصات نيابة عنها. ت- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة راس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص و الأسهم وبيعها والتنازل عنها إن كان كليا أو جزئيا والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة وفتح فروع لها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام الكاتب بالعدل والجهات الرسمية و كذلك المؤسسات على اختلاف أنواعها ، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسة والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية وإضافة العلامات التجارية ، وله حق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن

		الأسماء التجارية والعلامات التجارية ، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها. ث- إبرام عقود البيع والشراء وعقود ايجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والحجج وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود و الأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء واستخراج حجج الاستحكام بكافة أنواعها واستلام الصكوك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز واستخراج بدل فاقد وتالف والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك. ج- مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات البنكية باسم الشركة وإدارتها وإغلاقها والسحب والإيداع نقداً أو بموجب شيكات والتحويل منها وإليها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ,واستخراج كشف حساب ودفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات وحسابات الائتمان وتسييل الضمانات لصالح الشركة وإصدار الضمانات والكفالات والسندات والشيكات وسندات لأمر و كافة الأوراق التجارية والتوقيع على القروض والتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات التي تشارك بها وجميع الأعمال البنكية الأخرى ، وله إنشاء وإدارة الحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية ، وله تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي . ح- تعيين المدراء والموظفين والتعاقد معهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها وجميع التأشيرات (زيارة وعمل). خ- ويمارس جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي وله عزل وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به. كما يختص نائب الرئيس والعضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) مجتمعين أو منفردين في الأمور التالية: أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وأمام العملاء والبنوك وأمام المحاكم على مختلف أنواعها. ت- وفيما يخص (القضاء) في المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية - لجنة الفصل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية بكافة درجاتها العليا والابتدائية وأمام جميع الجهات الحكومية وكتاب العدل وله الحق بالمطالبة بجميع ما للشركة من حقوق لدى الغير وله حق { فيما يخص المطالبات والمحاكم} في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار- الإنكار- الصلح - التنازل - طلب اليمين - ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتمييز - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار- طلب الشفعة - انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ – نقدا - أو بشيك باسم الشركة - لدى جميع المحاكم والهيئات القضائية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة	

			الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى المحاكم الشرعية - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية - ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - لدى المجلس الأعلى للقضاء - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية، وله حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات.
		ث-	وفيما يخص {الوزارات الحكومية} - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - الديوان الملكي - مراجعة وزارة الشؤون البلدية - وزارة الطاقة- وجميع الوزارات الحكومية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وباقي أجهزة الدولة الحكومية والإمارة وأقسام الشرطة والجهات الأمنية والمرور والدفاع المدني والأمانات والبلديات الفرعية والجوازات ومكاتب الاستقدام وشركات الاتصالات وشركات الكهرباء والماء ، وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية الاخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها بكل ما تحتاجه الشركة من خدمات توفرها الجهات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة وإلغائها والاستلام والتسليم.
		ب-	إبرام جميع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها، بما في ذلك دون الحصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات والدخول في المناقصات نيابة عنها.
		ت-	التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة راس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها إن كان كليا أو جزئيا والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة وفتح فروع لها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام الكاتب بالعدل والجهات الرسمية و كذلك المؤسسات على اختلاف أنواعها ، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسة والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية وإضافة العلامات التجارية، وله حق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها.
		ث-	إبرام عقود البيع والشراء وعقود ايجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والحجج وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود و الأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء واستخراج حجج الاستحكام بكافة أنواعها واستلام الصكوك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز واستخراج بدل فاقد وتالف والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك.
		ج-	مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات البنكية باسم الشركة وإدارتها وإغلاقها والسحب والإيداع نقداً أو بموجب شيكات والتحويل منها وإليها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ,واستخراج كشف حساب ودفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات وحسابات الائتمان وتسييل الضمانات لصالح الشركة وإصدار

		الضمانات والكفالات والسندات والشيكات وسندات لأمر و كافة الأوراق التجارية والتوقيع على القروض والتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات التي تشارك بها وجميع الأعمال البنكية الأخرى ، وله إنشاء وإدارة الحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وله تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي . ح- تعيين المدراء والموظفين والتعاقد معهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها وجميع التأشيرات (زيارة وعمل). خ- ويمارس جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي وله عزل وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به. د- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. - ولهم ممارسة جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ولهم في حدود اختصاصاتهم وصلاحياتهم حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي ولهم عزلهم وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم ولهم إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكلوا به. - يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام الأساس بتصريف شئون الشركة اليومية . - يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية وترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني مصحوبة بعلم الوصول، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طُلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء .	يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس الدعوة للاجتماع متى طُلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة من أعضاء المجلس بصفة أصلية على الأقل. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور الاجتماع يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، بحد أدنى ثلاث أصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة. ويمكن للمجلس في الأمور العاجلة التصويت على القرارات بالتمرير على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحدهم كتابة الاجتماع للمداولة، وتعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو إنابة) على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أياً من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو إنابة) على الأقل وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ويمكن للمجلس في الأمور العاجلة التصويت على القرارات بالتمرير على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحدهم كتابة الاجتماع للمداولة، وتعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات	لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور جميع الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الشركة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور جميع الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة . ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة الأخيرة.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، أو مراجع الحسابات، أو وزارة التجارة والاستثمار، أو هيئة السوق المالية، وفق الشروط والضوابط المحددة لذلك نظاماً. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو عدد من المساهمين يُمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (٢١) يوم على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع الساهمين بخطابات مسجلة مع إرفاق جدول الأعمال. وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، على أن يبين الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لها وفقاً لنظام الشركات وللضوابط التي تحددها اللوائح.
المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمون أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها.	تم إلغاء هذه المادة
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، وجهت الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، وجهت الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. ترحلت إلى المادة رقم ٣١
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع

	في هذه المادة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.	ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة. ترحلت إلى المادة رقم ٣٢
المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات		ترحلت إلى المادة رقم ٣٣
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات	تصدر قرارات الجمعية التأسيسية لتحول الشركة، والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية التأسيسية لتحول الشركة، والجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ترحلت إلى المادة رقم ٣٤
المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعيات وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعيات وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. ترحلت إلى المادة رقم ٣٥
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	يرأس اجتماعات الجمعيات رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويرشح رئيس الجمعية أمين سرها وجامعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعيات بـ (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منها. ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويرشح رئيس الجمعية أمين سرها وجامعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية العامة وأمين سرها وجامع الأصوات. ترحلت إلى المادة قم ٣٦
المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة	**الباب الخامس** **لجنة المراجعة** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من أربعة (٤) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**تم إلغاء هذا الباب** تم إلغاء هذه المادة
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة	يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم إلغاء هذه المادة

المادة الأربعون: **اختصاصات اللجنة**	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تم إلغاء هذه المادة
المادة الحادية والأربعون: **تقارير اللجنة**	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة، وتقارير وملحوظات مراجع الحسابات إن وجدت، وإعداد تقرير عن رأيها في كل ذلك، وفي مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعن كل ما قامت به من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعيات بـ (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منها. ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تم إلغاء هذه المادة
المادة الثانية والأربعون: **تعيين مراجع الحسابات**	**الباب السادس** **مراجع الحسابات** يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يُعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية في أي وقت تغيير مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**ترحل إلى الباب الخامس** **مراجع الحسابات** يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبعة سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يُعاد تعيينه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية في أي وقت عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ترحلت إلى المادة رقم ٣٧
المادة الثالثة والأربعون: **صلاحيات مراجع الحسابات**	لمراجع الحسابات - في أيّ وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو نظام الشركات، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	لمراجع الحسابات - في أيّ وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو نظام الشركات، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. ترحلت إلى المادة رقم ٣٨
المادة الرابعة والأربعون: **السنة المالية**	**الباب السابع** **حسابات الشركة**	**ترحل إلى الباب السادس** **حسابات الشركة** ترحلت إلى المادة رقم ٣٩

	الباب السابع حسابات الشركة	ترحل إلى الباب السادس حسابات الشركة
المادة الخامسة والأربعون: القوائم المالية	١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع صافي الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير لجنة المراجعة، ما لم تُنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يودع صوراً من هذه الوثائق لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (١٥) يوماً على الأقل.	١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع صافي الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. ٣- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. ترحلت إلى المادة رقم ٤٠
المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح	يوزع صافي الأرباح، على النحو التالي: ١- يُجنب (١٠٪) من صافي الأرباح سنويًا لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ٢- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي النظامي (٣٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع. ٣- يجوز للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات أخرى ويتضمن القرار تخصيصه لغرض أو أغراض معينة بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. ٤- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمال الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٥- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع. ٦- مع مراعاة المادة (٢١) من هذا النظام والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تتناسب مكافأة كل عضو مع عدد الجلسات التي حضرها.	يوزع صافي الأرباح، على النحو التالي: ١- يُجنب (١٠٪) من صافي الأرباح سنويًا لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ٢- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي النظامي (٢٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع. ٣- يجوز للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات أخرى ويتضمن القرار تخصيصه لغرض أو أغراض معينة بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. ٤- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمال الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٥- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع. ترحلت إلى المادة رقم ٤١
المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح		ترحلت إلى المادة رقم ٤٢
المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المقررة بموجب حكم المادة (١١٤) من نظام الشركات – لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	تم إلغاء هذه المادة

المادة التاسعة والأربعون: **خسائر الشركة**	١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة – خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه – وفقاً لأحكام نظام الشركات – وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا النظام. ٢- تُعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) يوماً على الأجل المحدد لذلك في قرار الجمعية.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) يوم من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (١٨٠) يوم من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها . ترحلت إلى المادة رقم ٤٣
المادة الخمسون: **دعوى المسئولية**	**الباب الثامن** **المنازعات** ١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حُكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية. ٢- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**ترحل إلى الباب السابع** **المنازعات** ١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حُكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية. ٢- يجوز اشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣- يُشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - بالعزم على رفع الدعوى قبل (١٤) يوم على الأقل من تاريخ رفعها. ترحلت إلى المادة رقم ٤٤
المادة الحادية والخمسون: **إنقضاء الشركة**	**الباب التاسع** **إنقضاء الشركة وتصفيتها** ١- تنقضي الشركة بانتهاء مدتها، أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. أو بموجب حكم قضائي. ٢- إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٥٥) من نظام الشركات وجب عليه تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال سنة، وإلا انقضت بقوة النظام. ٣- تنقضي الشركة بقوة النظام أيضاً إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال ولم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة (٤٦) من هذا النظام، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه ذات المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**ترحل إلى الباب الثامن** **إنقضاء الشركة وتصفيتها** تنقضي الشركة لأي من أسباب الإنقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات. ترحلت إلى المادة رقم ٤٥
المادة الثانية والخمسون: **تصفية الشركة**	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتصفيتها، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يبقى قائماً على إدارتها إلى أن يتم	تكون التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات. ترحلت إلى المادة رقم ٤٦

	تعيين المصفى، وتبقى اختصاصات جمعيات الشركة وأجهزتها فقط بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين. يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية وبما لا يتجاوز (٥) سنوات ولا يجوز التمديد لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي، ويُنشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار.	
المادة الثالثة والخمسون: **الالتزام بالنظام**	**الباب العاشر** **أحكام ختامية**	**ترحل إلى الباب التاسع** **أحكام ختامية** ترحلت إلى المادة رقم ٤٧
المادة الرابعة والخمسون: **النشر**		ترحلت إلى المادة رقم ٤٨